

Distr.: General
5 January 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مملكة هولندا**

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

** يُستعمل مصطلح "مملكة هولندا" في هذا التقرير للإشارة إلى الأجزاء الأربعة التي تتكون منها مملكة هولندا وهي هولندا وأروبا وكوراساو وسانت مارتن. ويُستعمل مصطلح "هولندا" في هذا التقرير أيضاً للإشارة إلى أحد الأجزاء الأربعة التي تتكون منها مملكة هولندا.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وأجري الاستعراض المتعلق بمملكة هولندا في الجلسة 14 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأست وفد مملكة هولندا وزيرة العدل في سانت مارتن أنا ريتشاردسون. واعتمد الفريق العامل في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، التقرير المتعلق بمملكة هولندا.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مملكة هولندا: غامبيا والإمارات العربية المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في مملكة هولندا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى مملكة هولندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً لألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والصين، وكندا، وليختنشتاين، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- شارك في جلسة التحوار بالنيابة عن حكوماتهم وزراء كل البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا، أي هولندا وأروبا وكوراساو وسانت مارتن، نظراً لأن كل بلد يضطلع بمسؤولية تنفيذ التزاماته الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت مملكة هولندا طرفاً فيها. وكررت رئيسة الوفد، أنا ريتشاردسون، وهي وزيرة العدل في سانت مارتن، التأكيد على الأهمية التي تعلقها مملكة هولندا على عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 6- وأشارت رئيسة الوفد، لدى إبلاغها عن حالة حقوق الإنسان في سانت مارتن على وجه التحديد، إلى الأثر المترتب عن إعصار إيرما وإعصار ماريا على سانت مارتن في المجالات المالية والاجتماعية وغيرها من المجالات. وأشارت، لدى الردّ على سؤال طُرح سلفاً، إلى أن سانت مارتن تقف، بوصفها جزيرة صغيرة، إلى رأس المال اللازم للاستثمار في مبادرات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

(1) [A/HRC/WG.6/41/NLD/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/41/NLD/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/41/NLD/3](#)

غير أن مناقشات أولية أُجريت بشأن إمكانية الوصول إلى آلية للمساعدة التقنية والتمويل من أجل مكافحة تغير المناخ.

7- ومنبر حقوق الإنسان في سانت مارتن هو فريق عامل مشترك بين الوزارات معني برصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، غير أن موارده البشرية والمالية محدودة. وستشمل الرؤية الجديدة للتنمية الوطنية في سانت مارتن مجالات من بينها تحسين الحوكمة الرشيدة والوفاء بالالتزامات الدولية.

8- تشاركت سانت مارتن مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في بناء سجن جديد، وهي الآن في المراحل النهائية من التفاوض بشأن الوثائق اللازمة لتنفيذ المشروع. وانصب التركيز على إعادة تطوير الحيز المادي وكذلك نظام السجون ككل.

9- وركزت رؤية التنمية الوطنية على الشباب وستستخدم لدعم المبادرات الجارية من أجل تلبية احتياجات الأطفال بشكل شامل.

10- وكانت سانت مارتن في المراحل النهائية من استعراض وثائق التفويض من أجل تعيين موظفين للإشراف على المبادرة الشاملة لدعم الضحايا.

11- وذكر ممثل هولندا أن هولندا كوّنت دستوراً ليتناسب مع العصر بتحديث الحق في الخصوصية وإضافة الحق في محاكمة عادلة وإضافة حكم عام جديد ينص صراحة على أن وظيفة الدستور هي حماية الحقوق الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون. وأيدت الحكومة مبادرة تشريعية لإضافة حظر التمييز على أساس "الميل الجنسي" و"الإعاقة".

12- وتؤيد هولندا الصكوك والمبادرات المتخذة على الصعيد الدولي، فيما يتعلق على سبيل المثال بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

13- وأطلقت هولندا العديد من خطط العمل والبرامج الوطنية والمبادرات التشريعية في مجال حقوق الإنسان. وركزت خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان، التي نُشرت في عام 2020، على إمكانية الحصول على الخدمات العامة. وأطلق منبر لحقوق الإنسان خاص بالسلطات المحلية.

14- وأشار ممثل هولندا إلى المجالات التي تحتاج إلى تحسين. ونتيجة لقضية علاوة رعاية الطفل، عززت الحكومة النهج الذي تتبعه للتصدي للتمييز والعنصرية في السياسات العامة. وُيّن منسق وطني لمكافحة التمييز والعنصرية، ووضع هذا المنسق برنامجاً وطنياً لمكافحة التمييز والعنصرية.

15- وتتبع هولندا في جميع عمليات صنع القوانين واتخاذ القرارات نهجاً قائماً على حقوق الإنسان يجري استعراضه وتعزيزه باستمرار، لا سيما من خلال إخضاع جميع المقترحات التشريعية للتقييم الإلزامي لحقوق الإنسان.

16- وأكد ممثل أوروبا اتباع حكومته نهجاً محوره الإنسان في وضع السياسات يركز على أهداف التنمية المستدامة. وترتبط الميزانية الوطنية لأوروبا بأهداف التنمية المستدامة وتوجد في البرلمان لجنة دائمة تُشرف على تنفيذها.

17- وخلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قدمت حكومة أوروبا معونات مالية للمحتاجين. وأعدت هيكلتها لرعائها للصحة العقلية لتزويد من إمكانية الوصول إليه. وبمساعدة المنظمات غير الحكومية، وضع برنامج تطعيم ناجح لجميع المقيمين، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

- 18- ولدى أوروبا برامج عديدة لتزويد جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، بخدمات الصحة الأساسية والعقلية. ويحصل جميع الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية وتتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و16 سنة على التعليم، وتُتاح المنح الدراسية لمن يسعون إلى التعليم الجامعي.
- 19- وفي عام 2019، أنشأت أوروبا مركز التنسيق المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لتزويد الضحايا بكافة الخدمات اللازمة.
- 20- ونشأت حكومة أوروبا أيضاً مركز العدالة الأسرية الذي يوفر خدمات للناجين من العنف والإيذاء ويهدف إلى تعزيز مساءلة الجناة. وعلاوة على ذلك، أطلقت أوروبا بشأن المساواة بين الجنسين وثيقة سياسة عامة وخطة عمل وإطاراً تعليمياً. وبالإضافة إلى ذلك، لدى أوروبا مشاريع كثيرة لدعم حقوق الطفل منها برامج لمكافحة الاعتداء على الأطفال.
- 21- وبالتعاون مع المركز الوطني للتنمية الاجتماعية في أوروبا، تقوم حكومة أوروبا بتنفيذ برنامج متعدد السنوات من أجل تعزيز الشعور بالثقة والتماسك الاجتماعي والسعادة والرفاه والأمن في أحياء أوروبا.
- 22- وأشار ممثل كوراساو إلى التحديات غير المسبوقة التي واجهها بلده أثناء جائحة كوفيد-19 وقبلها، ولكنه كرر تأكيد التزام بلده بقوة بحقوق الإنسان. وأثناء الجائحة، وبمساعدة حكومة هولندا والمنظمات غير الحكومية، قُدمت المعونة للفئات الأكثر ضعفاً بدعمها بالغذاء والمال.
- 23- وقبلت كوراساو الالتزام بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وأعطت الأولوية للنظر في عدد من الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بهدف قبولها بحلول عام 2025 على أبعد تقدير.
- 24- وكجزء من الجهود التي تبذلها كوراساو للقضاء على العنف الأسري والعنف الجنساني والاعتداء على الأطفال، أنشأت فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات ليضطلع بتنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لمناهضة العنف. وكُلِّفت جامعة كوراساو بالبحث في ما هو مطلوب لكي تتمكن كوراساو من قبول اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) في أقرب وقت ممكن.
- 25- وتتاح الخدمات الطبية المجانية لجميع النساء المهاجرات الحوامل في كوراساو، كما تتاح لهن بعد الولادة الرعاية المجانية للرضع والأطفال الصغار في عيادات الأطفال.
- 26- والرعاية الصحية الطارئة متاحة لجميع سكان كوراساو، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين الذين يحق لهم تلقي التطعيمات في إطار حملة التطعيم ضد كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، يتاح التعليم المجاني لجميع القُصّر بغض النظر عما إذا كانوا يحملون وثائق هوية أم لا.

باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 27- أدلى 100 وفد ببيانات خلال جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 28- ورحبت تايلند بتعيين المنسق الوطني لمكافحة التمييز والعنصرية.
- 29- وأعربت تيمور - ليشتي عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- 30- وأعربت توغو عن إشادتها بما طُبِّق من ممارسات جيدة للتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 31- وأشادت تونس بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز والعنصرية.

- 32- وأعربت تركيا عن تقديرها للسياسات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان.
- 33- وأشادت أوغندا بالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وبالتزامها تجاه الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة.
- 34- وأبدت أوكرانيا تقديرها للحماية التي مُنحت للأوكرانيين الذين اضطروا إلى الفرار من ديارهم.
- 35- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالجهود المبذولة لحماية حرية الدين والتعبير.
- 36- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 37- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام مملكة هولندا الطويل الأمد بتعزيز الديمقراطية.
- 38- ورحبت أوروغواي بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بسلامة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (2019-2022).
- 39- ورحبت أوزبكستان بالتدابير المتخذة لتعزيز تمثيل المرأة في المناصب العليا.
- 40- ورحبت فانواتو بالسياسات التي اعتمدها الحكومة لمكافحة تغير المناخ وبهدفها المتمثل في أن تصبح محايدة مناخياً.
- 41- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في مملكة هولندا.
- 42- وأشادت الجزائر بالخطوات المتخذة والسياسات المعتمدة لمكافحة التمييز.
- 43- وأثنت زامبيا على الدولة لالتزامها بتحسين الحالة على أرض الواقع.
- 44- وأشادت الأرجنتين بنشر خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- 45- وأشادت أرمينيا باعتماد قانون المناخ وخطة المناخ الأولى.
- 46- وأشادت أستراليا بتعيين منسق وطني لمكافحة التمييز والعنصرية.
- 47- ولا يزال القلق يساور أذربيجان إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات على أسس عرقية وإثنية ودينية.
- 48- وأعربت البحرين عن تقديرها للإجراءات المتخذة في مجال حقوق الطفل، ولكنها أبدت قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأقليات الدينية.
- 49- وأشارت بنغلاديش مع التقدير إلى اتخاذ تدابير بموجب قانون المناخ بشكل تدريجي.
- 50- ورحبت بيلاروس بالوفد.
- 51- وهنأت بلجيكا الحكومة على الإنجازات التي حققتها منذ استعراضها الدوري الشامل السابق.
- 52- ورحبت بنن بتنفيذ برنامج "الشرطة للجميع" الرامي إلى مكافحة التصنيف الإثني.
- 53- ورحبت بوتان باعتماد خطة العمل الجديدة الرامية لمكافحة التمييز في سوق العمل.
- 54- وأشارت بوتسوانا إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لمكافحة فصل الأطفال عن أسرهم لأسباب اقتصادية.
- 55- وأشادت البرازيل بالمبادرات الرامية إلى التصدي للتمييز وإن أعربت عن استمرار قلقها إزاء احتجاز ملتسمي اللجوء.

- 56- ونوّهت بلغاريا بالتقدم الذي أحرزته الدولة في موامة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 57- ولاحظت بوركينا فاسو بارتياح اعتماد تشريعات وتنفيذ إصلاحات في مجال حقوق الإنسان.
- 58- وأشادت كابو فيردى بالتقدم الذي أحرزته مملكة هولندا في مجال حقوق الإنسان.
- 59- ورحبت كندا بالإجراءات الرامية إلى النهوض بحقوق النساء والفتيات على الصعيد الدولي.
- 60- وهنأت شيلي مملكة هولندا على التقدم المحرز في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 61- وأعربت الصين عن قلقها إزاء التمييز العنصري وكرهية الإسلام والاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي.
- 62- ورحبت كولومبيا بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتركيزها على إمكانية الحصول على الخدمات العامة.
- 63- ورحبت كوستاريكا بقرار إنشاء مجلس استشاري علمي مستقل لتقديم المشورة بشأن السياسات المناخية.
- 64- وهنأت كوت ديفوار الدولة على اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- 65- وقدمت كوبا توصيات.
- 66- وأثنت قبرص على هولندا لتعيينها منسقاً وطنياً لمكافحة التمييز والعنصرية.
- 67- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في مملكة هولندا.
- 68- ورحبت الدانمرك بالوفد.
- 69- ورحبت جيبوتي باعتماد خطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وبالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 70- ورحبت إكوادور بنشر خطة العمل الجديدة بشأن التمييز في سوق العمل.
- 71- وأعربت مصر عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان، مشيرة إلى استخدام مسدسات الصعق الكهربائي ضد المتظاهرين.
- 72- وأشادت إستونيا بخطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان وبالنهج الذي تتبعه الدولة إزاء الاتجار بالبشر.
- 73- وأعربت إسواتيني عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء عدم الإبلاغ عن التحرش الجنسي في أغلب الأحيان.
- 74- ورحبت فرنسا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتركيز المنصب على مكافحة التمييز.
- 75- وأشادت غامبيا بمملكة هولندا لمساعدتها البلدان النامية وللتزامها بالقضاء على العنف الأسري.
- 76- ورحبت جورجيا بالخطوات المتخذة لتعزيز الصحة العقلية والنهج المتبع إزاء الاتجار بالأشخاص.

- 77- وأشادت ألمانيا بالتدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تنفيذ اتفاقية اسطنبول.
- 78- وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة باللجوء، أوضح الوفد أن سانت مارتن ليست ملزمة بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. غير أنها منحت تصريحاً بالإقامة الإنسانية والتزمت أيضاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية، سعياً منها لإيجاد سبيل لتقديم الدعم للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، عملت سانت مارتن، حيثما أمكن ذلك، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على إحالة الأشخاص إلى دولة مستعدة لقبولهم.
- 79- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالتمييز العنصري في مجال إنفاذ القوانين، ظلت التوعية بالتمييز عنصراً رئيسياً في سياسة التدريب على إنفاذ القانون في سانت مارتن. وجرى أيضاً تدريب موظفي الهجرة على مسائل منها الاتجار بالأشخاص.
- 80- وتعمل مملكة هولندا على التصدي للارتفاع الملحوظ في حالات الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن مكافحة تهريب الأشخاص، وتعمل سانت مارتن على تشديد الحماية على حدودها وتعزيز قدرتها على الحماية، وعلى التوعية بآليات الحماية وتعزيزها.
- 81- وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالعنف الأسري أو العنف الجنساني، سلط الوفد الضوء على الإجراءات المتخذة في الآونة الأخيرة في سانت مارتن، بما في ذلك التوعية وإبلاء الأولوية للجهود الرامية إلى القضاء على هذه الظاهرة.
- 82- وفيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها هولندا بشأن التمييز والعنصرية، في عام 2021، خلصت حكومة هولندا إلى أنه ينبغي تحسين طريقة التصدي لهذه القضايا. ومن بين الإجراءات الأخرى، عُيّن منسق وطني لمكافحة التمييز والعنصرية ومنسق وطني لمكافحة معاداة السامية لإسداء المشورة إلى وزير العدل والأمن.
- 83- وبصدد المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة، عُيّنت لجنة مستقلة لإسداء المشورة إلى حكومة هولندا ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي. وفيما يتعلق بتعريف الاغتصاب، قُدّم إلى البرلمان مشروع قانون يُعرّف الاغتصاب والاعتداء الجنسي بأنهما الانخراط في أنشطة جنسية دون موافقة الضحية، وهو تعريف يتماشى مع اتفاقية اسطنبول.
- 84- والتزمت الحكومة بمواصلة سد الفجوة في الأجور بين الجنسين في هولندا. وجعلت انخراط النساء في القوى العاملة أكثر جاذبية لهن من الناحية المالية، وحفز إجراء تمديد مستحقات الإجازة لشركاء الأمهات الجدد تقسيم العمل المأجور على نحو أكثر مساواة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد القانون المتعلق بترتيبات العمل المرنة واستثمر قدر كبير من الموارد في مجال رعاية الأطفال.
- 85- وتسعى هولندا بهمة ونشاط لمكافحة التصنيف الإثني. وفي هذا الصدد، وُضع إطار تشغيلي لإجراءات التوقيف والتفتيش المهنية يُحدّد معيار الموضوعية المهني الذي يجب أن تلتزم به الشرطة. وفيما يتعلق بالتمييز في سوق العمل، أطلقت هولندا في عام 2022 خطة عمل جديدة للتصدي لهذا التمييز.
- 86- وفيما يخص الحالة في أوروبا، حُظر التمييز القائم على أي أساس كان وأُتيح سبل الانتصاف القانوني التي ينص عليها القانون لجميع الأشخاص. وتتوقع أوروبا أن يُعيّن أمين مظالم فيها بحلول منتصف عام 2023، على النحو المنصوص عليه في قانون اعتُمد مؤخراً. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت قوات شرطة أوروبا دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان وأدرج موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لأكاديمية الشرطة.

- 87- وفيما يتعلق باللجوء، نفذت أوروبا آلية مماثلة لتلك الموجودة في هولندا. غير أن الضغط ازداد بصفة هائلة على الدوائر ذات الصلة في السنوات الأخيرة، فأنشئت وحدة لجوء متخصصة لمعالجة هذه الزيادة. وطُبِّقَت في الحالات التي كان فيها من بين الوافدين الجدد قُصُر تدابير خاصة، منها إمكانية بقاء القُصُر مع أفراد أسرهم إذا كان أفراد أسرهم يعيشون بالفعل في الجزيرة.
- 88- وفيما يتعلق بالحالة في كوراساو، أشار الوفد إلى أن الدستور والقانون والسياسات القائمة تحظر التمييز وأن مختلف القوميات تتعايش في وئام. وتحسنت الظروف المادية وحالة الهياكل الأساسية لمركز الاحتجاز في كوراساو بفضل وضع عدة مشاريع.
- 89- وفيما يخص المسائل المتعلقة بالفجوة في الأجور بين الجنسين في كوراساو، لوحظ أنه لا وجود لفجوة في الأجور في القطاع العام وأن الفرق بين الأجور في القطاع الخاص أخذ في التناقص.
- 90- وفيما يتعلق بالمهاجرين، تخضع كوراساو لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) ويجري وضع قوانين وسياسات جديدة للهجرة من أجل تعزيز حمايتهم.
- 91- وأشادت غانا بالسياسات الجنسانية الوطنية المعتمدة في أوروبا، وباستراتيجيات مكافحة العنف الأسري والاعتداء على الأطفال.
- 92- وأعربت اليونان عن تقديرها للحملة الرامية إلى التصدي للعنف الأسري والاعتداء على الأطفال وللتدابير المتخذة لمكافحة الفقر والديون.
- 93- وأشادت الهند بطريقة التصدي لكوفيد-19، والدعم الذي قُدِّم للفئات الضعيفة.
- 94- وشكرت إندونيسيا الوفد على تقديم تقريره الوطني.
- 95- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بالوفد.
- 96- ورحب العراق بتعيين المنسق الوطني لمكافحة التمييز والعنصرية.
- 97- ورحبت أيرلندا بتعيين مفوض حكومي للتصدي للعنف الجنسي والجنساني.
- 98- وأشارت إسرائيل إلى أن توصيتها المتعلقة بالاعتراف القانوني بنوع الجنس للأشخاص المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين لم تنفذ تنفيذاً كاملاً.
- 99- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية ومكافحة معاداة السامية.
- 100- ورحبت اليابان بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي.
- 101- وأشاد الأردن بالتقدم المُحرز، خاصة فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 102- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف الأسري والجرائم الجنسية.
- 103- ورحب لبنان بنشر خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- 104- وأثنت ليبيا على مملكة هولندا لتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.
- 105- وشكرت ليختنشتاين مملكة هولندا على التزامها القوي بحماية حقوق الإنسان.
- 106- وأشادت ليتوانيا بالمشاركة النشطة للبلديات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 107- ولاحظت لكسمبرغ مع التقدير خطة العمل التي وُضعت لضمان سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- 108- وأثنت ملاوي على الدولة لاعتمادها القانون المتعلق بترتيبات العمل المرنة.
- 109- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لإقرار الحكومة بضرورة تحسين طريقة التصدي للتمييز والعنصرية.
- 110- وسلطت ملديف الضوء على التزام الدولة بأن تصبح محايدة الكربون قبل حلول عام 2050.
- 111- وشكرت مالطة الوفد على تقديم التقرير الوطني.
- 112- وأشادت موريشيوس بالدعم الذي قُدم لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.
- 113- ورحبت المكسيك بنشر خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان.
- 114- وسلطت الجبل الأسود الضوء على الجهود المبذولة في مجالات العنصرية والمساواة وعدم التمييز وحقوق الفئات الضعيفة والاتجار بالأشخاص.
- 115- وأعرب المغرب عن ارتياحه للجهود المبذولة لوضع صك دولي يتعلق بالجوائح.
- 116- وأعربت موزمبيق عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان.
- 117- ولاحظت ناميبيا تجديد النهج المعتمد إزاء التمييز والعنصرية، وتعيين منسق وطني معني بهاتين المسألتين.
- 118- وأشادت نيبال إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل والمرأة والأقليات الجنسية.
- 119- وسلطت النيجر الضوء على التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 120- وأشادت نيجيريا بالتزام الحكومة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابقة.
- 121- ونوّهت النرويج بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز والعنف الجنسي ضد المرأة.
- 122- وأعربت باكستان عن تقديرها للخطوات المتخذة من أجل التصدي لتغير المناخ وبناء اقتصاد أكثر استدامة.
- 123- وشكرت بنما الوفد على تقديم التقرير الوطني.
- 124- وأعربت باراغواي عن تقديرها لاعتماد مبادئ توجيهية بشأن استعراض الدستور، بما في ذلك استعراض مشاريع القوانين في ضوء الحقوق الأساسية.
- 125- وأشادت بيرو بالإنجازات التي تحققت، مثل اعتماد خطة عمل لضمان سلامة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 126- وأعربت الفلبين عن قلقها إزاء التمييز الإثني والعنصري وتهميش المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء.
- 127- وأعربت بولندا عن تقديرها للخطوات المتخذة نحو التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 128- وأشادت البرتغال بتعيين المنسق الوطني لمكافحة التمييز والعنصرية والمنسق الوطني لمكافحة معاداة السامية.

- 129- وأشادت جمهورية مولدوفا بالتدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين والنهج القائم على حقوق الإنسان المعتمد إزاء حماية البيئة.
- 130- وسلط الاتحاد الروسي الضوء على تدهور حالة حقوق الإنسان للاجئين وملتزمي اللجوء.
- 131- وأشادت ساموا باعتماد اتفاق المناخ وقانون المناخ وخطة المناخ الأولى.
- 132- ورحبت المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة، ولا سيما افتتاح مركز للشباب والأسرة في أوروبا في عام 2020.
- 133- وشكرت سيراليون الوفد على عرض التقرير الوطني.
- 134- وذكرت سلوفاكيا أن السلطات أبدت التزامها بسلامة الصحفيين وحمايتهم.
- 135- وأثنت سلوفينيا على مملكة هولندا لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 136- ورحبت إسبانيا بالتدابير المتخذة لضمان توفير الاستقبال الكريم لملتزمي اللجوء وبمخصصات التمويل التكميلي التي وُضعت لتغطية هذه السياسة.
- 137- ورحبت سري لانكا بالتدابير المتخذة منذ انتهاء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اعتماد خطة العمل المتعلقة بالتمييز في سوق العمل.
- 138- ونوّهت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.
- 139- وقدمت السويد توصيات.
- 140- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- 141- وشكر وفد مملكة هولندا جميع الدول التي شاركت في جلسة الحوار. وقدم الوفد ردوداً إضافية على المسائل التي أثّرت أثناء الحوار.
- 142- وأشار الوفد إلى أنه قد تعين على سانت مارتن إنشاء مؤسسات وإيجاد قدرات من لا شيء غالباً والاستمرار في الوفاء بالتزاماتها الدولية في الوقت نفسه. ويثير ذلك تحديات خاصة غالباً ما تواجهها الجزر الصغيرة. وفيما يتعلق بالنداءات الداعية إلى تنسيق حقوق الإنسان في جميع أنحاء مملكة هولندا من خلال إمكانية توسيع نطاق ولاية المعهد الوطني لحقوق الإنسان في هولندا، أوضح الوفد، مع الاعتراف بمنافع هذه المؤسسة، أنه لا توجد في الوقت الحالي خطط تهدف لإنشاء مثل هذا الكيان المحدد. وأعرب الوفد عن تقديره للأسئلة التي وردت سلفاً فيما يتعلق بتغير المناخ.
- 143- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالتصديق على عدة بروتوكولات اختيارية، أشار الوفد إلى أن الدولة تدرس مسألة انضمامها إلى تلك الصكوك وأنها ستتخذ قراراً قريباً. وقدمت أيضاً معلومات إضافية عن الإجراءات المعتمدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن مكافحة خطاب الكراهية والحماية من التمييز وسلامة الصحفيين وتغير المناخ.
- 144- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقيات، ذكر ممثل أوروبا أن ثمة لجنة معنية بتعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على نطاق المملكة تُجري مناقشات تتناول مسائل من بينها مضمون المسائل التشريعية. وأبان الوفد العملية التي ستتبعها أوروبا لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة.
- 145- وفيما يتعلق بكوراساو، قدم الوفد معلومات إضافية عن المسائل المتصلة بالإجراءات المتخذة للتصديق لمسألة الاتجار بالأشخاص وتناول الالتحاق بالمدارس لجميع الأطفال وحماية العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون وتحديات تغير المناخ وتعريف الاغتصاب.

146- وختاماً، ذكر الوفد أن الدولة تؤيد بقوة دور منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وشكر بصفة خاصة المعهد الهولندي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقارير خلال الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. وعمد أيضاً إلى تكرار التأكيد على التزام مملكة هولندا الراسخ بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

147- ستدرس مملكة هولندا التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-147 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ملاوي)؛

2-147 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

3-147 النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛

4-147 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير اللازمة لضمان الحماية الكافية لحقوق المهاجرين، بطرق منها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

5-147 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

6-147 المضي في طريق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛

7-147 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (بنغلاديش) (توغو) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (غامبيا) (كوت ديفوار) (كولومبيا) (ليبيا) (المغرب)؛

8-147 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛

9-147 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛

10-147 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تونس) (فرنسا) (ليختنشتاين)؛

11-147 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بنن)؛

12-147 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ملديف)؛

- 13-147 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان) (أستراليا) (فرنسا) (ليتوانيا) (المملكة العربية السعودية) (موزامبيق)؛
- 14-147 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- 15-147 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور) (فرنسا) (كوت ديفوار)؛
- 16-147 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الموقع في عام 2009 (إيطاليا)؛
- 17-147 تسريع العملية الجارية الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (موزامبيق)؛
- 18-147 إتمام التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 19-147 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛
- 20-147 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيراليون)؛
- 21-147 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بلجيكا)؛
- 22-147 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛
- 23-147 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛
- 24-147 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (قبرص)؛
- 25-147 التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وكذلك سحب الإعلان الذي يحد من التطبيق الإقليمي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليقصر على الجزء الأوروبي ولضمان انطباقه في جميع أنحاء الدولة، بما يشمل الجزء الكاريبي منها (لكسمبرغ)؛
- 26-147 سحب جميع الإعلانات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل (ناميبيا)؛

- 27-147 تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان على نحو منصف للجميع، في جميع أنحاء مملكة هولندا (أرمينيا)؛
- 28-147 اتخاذ خطوات ملموسة لإزالة الفوارق في مستويات حماية حقوق الإنسان والرفاه بين هولندا الأوروبية وجزر المملكة الهولندية الكاريبية (أستراليا)؛
- 29-147 مضاعفة الجهود الرامية إلى مواصلة معايير حماية حقوق الإنسان في كل البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا، تمشياً مع المعايير الدولية (بيرو)؛
- 30-147 النظر في ضمان انطباق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء الدولة، بما يشمل جزر المملكة الهولندية الكاريبية (لبنان)؛
- 31-147 مواصلة الحوار مع سلطات جميع الأقاليم الخاضعة لولاية مملكة هولندا بغرض التطبيق المتجانس للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء المملكة (توغو)؛
- 32-147 اعتماد إطار لمنع انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق باستخدام النظم الخوارزمية لصنع القرارات وإنشاء آليات للرصد والرقابة والمساءلة كضمانات (بنما)؛
- 33-147 تعزيز الآليات المعيارية والمؤسسية والسياساتية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (باراغواي)؛
- 34-147 وقف سياسة فرض التدابير القسرية الانفرادية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 35-147 وقف ممارسة استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كأداة للضغط السياسي والاقتصادي على الدول ذات السيادة (بيلاروس)؛
- 36-147 الامتناع عن الإسهام في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لسكان المستهدفين بتدابير قسرية انفرادية من خلال الامتثال لهذه التدابير غير القانونية والمخالفة للقانون الدولي وحقوق الإنسان الدولية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 37-147 معالجة إرثها الاستعماري معالجة ملموسة فيما يتعلق، في جملة أمور، بتاريخها ونظامها التعليمي، ومعالجة الأضرار الناجمة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الماضي (إندونيسيا)؛
- 38-147 الالتزام بمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية في معالجة قضايا حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛
- 39-147 مضاعفة الجهود الرامية لضمان تطبيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً في البلدان المكونة لها وهي أروبا وكوراساو وسانت مارتن (بوتسوانا)؛
- 40-147 ضمان تطبيق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالطريقة نفسها في الأقاليم الكاريبية (كوستاريكا)؛
- 41-147 إكمال إنشاء مؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، قبل الاستعراض المقبل، في البلدان المعنية المذكورة في التقرير الوطني، وتقديم الدعم الكافي لمواصلة عملياتها بفعالية (ساموا)؛

- 42-147 ضمان استمرار التقدم في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في أوروبا وكوراساو وسانت مارتن (أيرلندا)؛
- 43-147 استعراض التشكيل الحالي للآلية الوطنية لمنع التعذيب بغية مواءمتها بالكامل مع المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية ومبادئ باريس (الدانمرك)؛
- 44-147 ضمان الاستقلال المالي والوظيفي الكامل للآلية الوقائية الوطنية، وفقاً لمبادئ باريس (المغرب)؛
- 45-147 وضع تدابير ترمي إلى إضفاء طابع رسمي على معهد حقوق الإنسان وتعزيزه (باراغواي)؛
- 46-147 تعزيز الآلية الوطنية الدائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 47-147 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية القائمين على العرق والدين، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (تونس)؛
- 48-147 وضع أدوات موثوقة لرصد الممارسات المتعلقة بخطاب الكراهية وما يسمى بـ "التفوق العرقي"، واتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في الجرائم القائمة على هذه الدوافع ومقاضاة مرتكبيها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 49-147 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، لا سيما تجاه الأشخاص من أصل أجنبي (ليبيا)؛
- 50-147 وضع حد لتصاعد خطاب الكراهية وخطاب كره الأجانب في وسائل الإعلام (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 51-147 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف بدوافع عنصرية أو إثنية أو دينية (بنن)؛
- 52-147 اتخاذ تدابير ملموسة لمنع جرائم الكراهية ومكافحتها، وإصلاح القوانين التمييزية ضد الأقليات، ولا سيما الأقليات المسلمة (إندونيسيا)؛
- 53-147 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية، على شبكة الإنترنت وخارجها (ليختنشتاين)؛
- 54-147 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية (ناميبيا)؛
- 55-147 مواصلة تحسين سياسات مكافحة جرائم وخطاب الكراهية (كازاخستان)؛
- 56-147 مقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية والتصدي لحوادث كره الأجانب وكراهية الإسلام (باكستان)؛
- 57-147 مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وجرائم الكراهية، ومنع بعض السياسيين ووسائل الإعلام من التحريض على التمييز العنصري وكره الأجانب باسم حرية التعبير (الصين)؛
- 58-147 اعتماد وتنفيذ سياسات للتصدي للتمييز في الخدمة العامة (تركيا)؛

- 59-147 الاستفادة الكاملة من ممارسة الآليات المنشأة حديثاً لمكافحة التمييز والعنصرية، مثل المنسق الوطني واللجنة الاستشارية الوطنية (أوكرانيا)؛
- 60-147 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة مختلف أشكال التمييز والعنصرية، بما في ذلك الخطاب العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛
- 61-147 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والتصنيف العرقي (نيجيريا)؛
- 62-147 اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للتصنيف العنصري أو الإثني أو الديني، ومكافحة الهجمات بدافع الكراهية، وخطاب الكراهية، والتحرش على التمييز أو العنف لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية (أذربيجان)؛
- 63-147 زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية المؤسسية واستعراض أثر التحيز العنصري والتصنيف والتمييز على تطبيق القوانين، والسياسات، وأنواع الدعم، والممارسات (كندا)؛
- 64-147 العمل على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، بطرق منها القضاء على ممارسة الشرطة للتصنيف العرقي (كوستاريكا)؛
- 65-147 مواصلة الجهود الرامية لمكافحة اعتماد الإدارات العامة والشرطة ممارسة التصنيف العرقي، فضلاً عن مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكره الأجانب، لا سيما على شبكة الإنترنت وخارجها (جيبوتي)؛
- 66-147 كفالة السلطات العامة للضمانات والرقابة القضائية في صنع القرار من أجل منع التحيز والتمييز، بما في ذلك التصنيف العرقي باستخدام أنظمة شبه آلية (السويد)؛
- 67-147 اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد لاعتماد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي أو الإثني غير القانوني، بوسائل من بينها جمع بيانات مصنفة عن العرق والأصل الإثني ورصد أثر الإصلاحات في الملاجئ (أوغندا)؛
- 68-147 مواصلة تدعيم التشريعات لضمان التصدي على نحو كاف للجرائم ذات الدوافع العنصرية مثل التصنيف العرقي (إسواتيني)؛
- 69-147 اتخاذ تدابير للقضاء على ممارسة التصنيف العرقي والإثني وكذلك التمييز القائم على أساس الجنسية والأصل الإثني (الاتحاد الروسي)؛
- 70-147 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصنيف العرقي وضمان تكافؤ الفرص في التعليم والعمل للأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الأصول المهاجرة (تايلند)؛
- 71-147 اعتماد تشريعات لحظر ممارسة التصنيف العرقي والتمييز من جانب وكالات إنفاذ القانون (الفلبين)؛
- 72-147 مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على ظاهرة التمييز وكره الأجانب، ومكافحة الأسباب الجذرية للتمييز العنصري (البحرين)؛
- 73-147 التصدي بفعالية للتمييز وتحسين الرصد المنهجي لممارسة التمييز على أساس العرق أو الأصل أو الجنسية أو الأصل الإثني من جانب الكيانات الحكومية (بلجيكا)؛

- 74-147 رصد فعالية التدابير المتخذة مؤخراً للتصدي للتمييز والتحيز العنصريين في القانون والسياسات والممارسة (قبرص)؛
- 75-147 مضاعفة جهودها لمكافحة التمييز والتحريض على التمييز أو العنف على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين والتحيز وجرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة والأقليات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 76-147 تشديد التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، بالتنفيذ الفعال لبرنامج مكافحة التمييز، فضلاً عن تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة التمييز في سوق العمل وتنسيق حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء إقليم مملكة هولندا (جيبوتي)؛
- 77-147 معالجة جذور العنصرية المؤسسية واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة التمييز وإزالة السياسات والممارسات القائمة على التحيز العنصري (إكوادور)؛
- 78-147 معالجة الأسباب الجذرية للعنصرية المؤسسية ومراجعة القوانين والسياسات والممارسات (إسواتيني)؛
- 79-147 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية جميع الناس من التمييز العنصري، باعتماد تعريف للتمييز العنصري يشمل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (غامبيا)؛
- 80-147 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز الهيكلي ضد الأشخاص من أصل أجنبي، بطرق منها تعزيز عمل المنسق الوطني لمكافحة التمييز والعنصرية (الهند)؛
- 81-147 ضمان حصول المنسق الوطني لمكافحة التمييز والعنصرية على كل الدعم المؤسسي اللازم لوضع البرنامج الوطني وتنفيذه بما يتوافق مع الالتزامات الدولية لهولندا (أستراليا)؛
- 82-147 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات العرقية في سوق العمل أثناء التوظيف وبعده (العراق)؛
- 83-147 زيادة جهود السياسة العامة الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية والقضاء على التمييز العنصري الراسخ تاريخياً ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (الأرجنتين)؛
- 84-147 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز الذي تعاني منه بعض المجتمعات، ولا سيما الأشخاص من أصل أفريقي والمهاجرون، متابعة للتوصية الواردة في الفقرة 131-58 من تقرير الفريق العامل عن الجولة الثالثة⁽⁴⁾ (بوركيينا فاسو)؛
- 85-147 تحسين التشريعات المتعلقة بمكافحة العنصرية والتعصب ومكافحة الهجمات القائمة على الكراهية، وفرض عقوبات أكثر صرامة على الجناة (الأردن)؛
- 86-147 تعزيز جهودها لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف على أسس عرقية أو إثنية أو دينية (تيمور - ليشتي)؛
- 87-147 مواصلة جهودها لتحسين تصديها للتمييز والعنصرية (اليابان)؛

- 147-88 معالجة الأسباب الجذرية للعنصرية المؤسسية واستعراض القوانين والسياسات والممارسات القائمة والمقبلة من أجل منع التحيز والتمييز (النرويج)؛
- 147-89 مواصلة تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والعنصرية والتعصب (باكستان)؛
- 147-90 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز وتجسيدها في تدابير محددة الهدف في هذا المجال (المملكة العربية السعودية)؛
- 147-91 توسيع نطاق تطبيق قانون مناهضة التمييز ليشمل الأراضي الهولندية في منطقة البحر الكاريبي (ألمانيا)؛
- 147-92 تنفيذ نهج متكامل لمعالجة أسباب التمييز العنصري وآثاره (سيراليون)؛
- 147-93 مواصلة تعزيز اعتماد التدابير الرامية لضمان سلامة الصحفيين وغيرهم من خبراء وسائط الإعلام، لا سيما فيما يتعلق بما يُمارس ضد الصحفيين من أعمال عدوانية وترهيب، وحمايتهم من التعرض لجرائم الكراهية (إسبانيا)؛
- 147-94 استعراض قانونها المناهض للتمييز للتأكد من أنه يوفر الحماية التامة والفعالة من التمييز لجميع الأسباب المحظورة في جميع المجالات (دولة فلسطين)؛
- 147-95 استعراض قانون مناهضة التمييز للتأكد من أنه يوفر الحماية التامة والفعالة من التمييز واعتماد تعريف للتمييز العنصري يشمل قانون حقوق الإنسان (سيراليون)؛
- 147-96 مراجعة تشريعاتها المناهضة للتمييز للتأكد من أنها توفر الحماية التامة والفعالة من التمييز لجميع الأسباب المحظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بولندا)؛
- 147-97 إنشاء إطار رقابة منهجية للسلطات الحكومية فيما يتعلق باستخدام البيانات المرتبطة بالعرق أو الأصل الإثني في صنع القرار (إسبانيا)؛
- 147-98 إنهاء العنصرية وكراهية الإسلام ومعاداة السامية والتمييز ضد الأقليات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأقليات العرقية في سوق العمل، وفي الحصول على التعليم والسكن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 147-99 مكافحة انتشار خطاب الكراهية، لا سيما ضد المهاجرين و"مجتمع الميم الموسع" (كوبا)؛
- 147-100 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام ومعاداة السامية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المهاجرين والمسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (تركيا)؛
- 147-101 مكافحة التمييز المتكرر على أسس العرق والأصل الإثني والجنسية والدين وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية التمييزية وخطاب الكراهية الذي يستهدف المسلمين والمهاجرين واللجئين وملتمسي اللجوء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 147-102 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على خطاب الكراهية العنصرية ضد المهاجرين واللجئين والمسلمين واليهود وغيرهم من الأقليات العرقية أو الدينية (بيرو)؛

- 103-147 تخصيص موارد إضافية لحماية وإدماج أفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية في جميع أنحاء مملكة هولندا، وخاصة من الفئات السكانية الضعيفة من اللاجئين وطالبي اللجوء، والتصدي للجرائم والتهديدات بالعنف ضد هذه الفئات، ولا سيما تلك التي يحركها دافع معاداة السامية أو التحيز ضد المسلمين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 104-147 زيادة فعالية الحماية القانونية والاجتماعية للمهاجرين والشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة من السكان (بيلاروس)؛
- 105-147 تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها الذين يُعتبرون مقاتلين إرهابيين أجنب وأسرهم المحتجزين في الشمال الشرقي من الجمهورية العربية السورية، وإعادتهم إلى أوطانهم وفقاً للقانون الدولي والكف عن تسييس هذه القضية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 106-147 اتخاذ تدابير فعالة لإنهاء تمويل الأنشطة الإرهابية التي تعمل بذريعة العمل الإنساني (الجمهورية العربية السورية)؛
- 107-147 توفير تدريب إلزامي في مجال حقوق الإنسان للشرطة لمكافحة العنف والتمييز وخطاب وجرائم الكراهية ومعاقبة الجناة، وضمان حماية الضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 108-147 تحسين القانون والسياسات والممارسة، من خلال تعيين رجال مباحث في مجال التمييز تمثيلاً مع بيان سياسات الحكومة لمناهضة التمييز 284-30950 واعتماد القانون 6-35709 لمقاضاة وإدانة نسبة أعلى من الجناة (الدنمارك)؛
- 109-147 النظر في مراجعة التشريعات لضمان تطبيق نظام قضاء الأحداث على جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً (إستونيا)؛
- 110-147 رفع سن المسؤولية الجنائية إلى 14 عاماً على الأقل وتنقيح التشريعات القائمة لضمان تطبيق نظام قضاء الأحداث على جميع القصر الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً (لكسمبرغ)؛
- 111-147 مواصلة قيادتها العالمية القوية في مجال حماية حرية الإعلام، بطرق منها زيادة الجهود المحلية لحماية الصحفيين (كندا)؛
- 112-147 مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتهديدات التي تعترض حرية وسائط الإعلام، لا سيما بممارسة التهريب والعنف ضد الصحفيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 113-147 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع سياسات لمنع العنف ضد الصحفيين ومضايقتهم، فضلاً عن ضمان مقاضاة الجناة مقاضاة فعالة من خلال تعزيز آلية المساءلة (اليونان)؛
- 114-147 تعزيز الحماية القانونية للصحفيين وغيرهم من الشخصيات الإعلامية، بطرق منها تجريم تبادل البيانات الشخصية عبر الإنترنت (سلوفاكيا)؛
- 115-147 ضمان تجهيز آلية "PersVeilig" المعنية بسلامة الصحفيين بما يكفي من الموظفين والقدرات (السويد)؛
- 116-147 وضع سياسات ملموسة لمنع العنف ضد الصحفيين ومضايقتهم (بلجيكا)؛
- 117-147 مواصلة وضع سياسات لمنع العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام ومضايقتهم وترهيبهم (إستونيا)؛

- 118-147 مواصلة تهيئة بيئة ملائمة لحرية التعبير والمشاركة لجميع الناس، ولا سيما الصحفيين وغيرهم من خبراء الإعلام، في المناقشة العامة (إسبانيا)؛
- 119-147 التصدي في الوقت المناسب وبشكل كافٍ للاستخدام غير المتناسب لقوات الشرطة ضد المتظاهرين (بيلاروس)؛
- 120-147 الاستمرار في تحسين آليات الحماية وضمن الحق في البيانات الحساسة المتعلقة بالخصوصية على شبكة الإنترنت وخارجها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- 121-147 اتخاذ تدابير لضمان ألا ينتهك تطوير تكنولوجيات جديدة، بما في ذلك تطوير استخدام الإنترنت، حق الناس في الخصوصية (كوبا)؛
- 122-147 ضمان الخصوصية ومنع حالات نفاذ أجهزة الاستخبارات بشكل غير مبرر إلى المعلومات الشخصية على الإنترنت المتعلقة بالمواطنين الذين لم يتورطوا في أي أنشطة غير قانونية (الاتحاد الروسي)؛
- 123-147 تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- 124-147 مواصلة اعتماد تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر (تيمور - ليشتي)؛
- 125-147 مواصلة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر (جورجيا)؛
- 126-147 مواصلة الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالبشر (لبنان)؛
- 127-147 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحديد الأطفال ضحايا الاتجار واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الإجرامي للأطفال (تونس)؛
- 128-147 معالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي وغيرها من الأغراض ومكافحته بفعالية، والوفاء بالتزامها بحماية حقوق النساء والأطفال (الصين)؛
- 129-147 الالتزام بإنشاء إطار وطني شامل لمنع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل والنشاط الإجرامي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 130-147 مواصلة توعية المسؤولين المعنيين بشأن الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل وذلك بالعمل بشكل وثيق مع الكيانات ذات الصلة والقطاع الخاص من أجل التوعية بالاتجار بالبشر (إسواتيني)؛
- 131-147 توفير الحماية الكافية وسبل الجبر لضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء اللاتي يقال إنهن يتعرضن لمعاملة لا إنسانية ومهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والاستغلال الجنسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 132-147 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص إلى جانب تحديد هوية الضحايا، مع ضمان وصول الضحايا إلى وسائل الانتصاف وحصولهم على الحماية والمساعدة المناسبين (جمهورية مولدوفا)؛
- 133-147 تعزيز جهودها فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار (سري لانكا)؛
- 134-147 استعراض أطر حماية ضحايا الاتجار بالبشر لضمان فعاليتها وتعزيز وسائل تحديد الضحايا، ولا سيما الأطفال، ومنع تعرضهم للاستغلال الجنسي (الجمهورية العربية السورية)؛

- 135-147 وضع حد لارتفاع معدل العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري؛ وإنهاء ظواهر التحرش الجنسي والاتجار بالبشر والإكراه على البغاء والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات المتزايدة في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 136-147 وضع وتنفيذ تدابير لضمان الحق في السكن اللائق وإعطاء أولوية الإسكان للأشخاص المحرومين (أذربيجان)؛
- 137-147 تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان الحق في السكن اللائق وإعطاء أولوية الإسكان للأشخاص المحرومين (كازاخستان)؛
- 138-147 النهوض بالحق في السكن اللائق للجميع، بطرق منها معالجة الأسباب الجذرية لانعدام المأوى (ماليزيا)؛
- 139-147 وضع خطط ملموسة لتعزيز تكافؤ فرص حصول الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين على العمل والسكن والتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية (أوروغواي)؛
- 140-147 النظر في تعزيز التشريعات الرامية إلى حماية الأقليات من التمييز العنصري في مجالات عديدة من الحياة، بما في ذلك في مجالات العمالة والسكن والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية (مالطة)؛
- 141-147 تعزيز توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة (موريشيوس)؛
- 142-147 اعتماد تدابير لحفز التضامن والتعاون الدوليين، بوسائل من بينها تنفيذ مبادرات بناء القدرات في مجال الصحة، امتثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 50/13 (البرازيل)؛
- 143-147 توفير رعاية صحية أكثر ملاءمة للأطفال ذوي الوضع الاقتصادي المنخفض وكذلك للأطفال غير الحاملين لوثائق هوية (البحرين)؛
- 144-147 تعزيز تكافؤ فرص التعليم لجميع الأطفال دون تمييز (العراق)؛
- 145-147 اتخاذ تدابير لمواصلة توفير تعليم شامل ومنصف ومتاح لجميع الأطفال دون تمييز (موريشيوس)؛
- 146-147 إدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل حقوق الطفل والتنقيف المراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، إدماجاً شاملاً في المناهج الدراسية الوطنية، وضمان توفير التدريب الكافي للمعلمين في هذا المجال (سلوفينيا)؛
- 147-147 إعادة اعتماد اللغة التركية باعتبارها اللغة الأم في الدروس التي تُقدّم في إطار مناهج المدارس الابتدائية والثانوية من أجل تحسين الأداء الأكاديمي للأطفال المعنيين (تركيا)؛
- 148-147 مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إزالة العقبات التي تعوق إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم (الهند)؛
- 149-147 اعتماد استراتيجية لضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
- 150-147 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفصل والتمييز في المدارس، ومعالجة أوجه عدم المساواة في التحصيل التعليمي للأطفال من الأقليات العرقية والأطفال المهاجرين (البرتغال)؛

- 147-151 اتخاذ تدابير فعالة تهدف إلى التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ على حقوق الإنسان، بما في ذلك تمكين الفئات الضعيفة والأقل قدرة على الصمود اجتماعياً واقتصادياً في منطقة البحر الكاريبي الهولندية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 147-152 مواصلة تنفيذ سياسات حصيفة لحماية الفئات الضعيفة من الآثار السلبية لتغير المناخ (فانواتو)؛
- 147-153 مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة واتخاذ المزيد من التدابير للتخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ (بوتان)؛
- 147-154 تنفيذ تدابير كافية ولمموسة لضمان أن تكون مملكة هولندا في طريقها نحو تحقيق الحياد المناخي بحلول عام 2050 (ساموا)؛
- 147-155 ضمان المساءلة عن الأضرار البيئية الناجمة عن العمليات عبر الوطنية التي تجربها الشركات المسجلة في هولندا أو التي تتخذ من هولندا مقراً لها، ولا سيما الشركات صاحبة بصمة الكربون الكبيرة (الفلبين)؛
- 147-156 تنفيذ ورصد وإنفاذ التشريعات الهولندية الإلزامية بشأن بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان والبيئة (ألمانيا)؛
- 147-157 الحد من انبعاثات غازات الدفيئة تمشياً مع التزاماتها الدولية، وضمان أن تتضمن السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره نهجاً قائماً على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين (بنما)؛
- 147-158 تكثيف الجهود الوطنية للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بالتمويل المناخي، بهدف ضمان التصدي في الوقت المناسب للأزمة البيئية الراهنة والمساهمة في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي (كوبا)؛
- 147-159 توسيع نطاق العمل المناخي - بوسائل من بينها زيادة التمويل المناخي لجهود التخفيف والتكيف والخسائر والأضرار في البلدان النامية - وفقاً للالتزامات الدولية وبهدف دعم العدل المناخي (الفلبين)؛
- 147-160 ضمان التصدي لآثار تغير المناخ وتلبية احتياجات الجزر التي تشكل جزءاً من مملكة هولندا وتوفير التمويل الكافي لها (ساموا)؛
- 147-161 رفع نسبة مساعدتها الإنمائية الرسمية إلى ما لا يقل عن 0,7 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي والامتثال التام للالتزامات بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تنفيذ برامج التعاون، خاصة فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (البرازيل)؛
- 147-162 تعزيز جهودها الرامية لمواءمة القوانين الوطنية مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تتطلب من قطاع الأعمال احترام حقوق الإنسان في عملياته (فانواتو)؛
- 147-163 تنفيذ وإنفاذ التشريعات الهولندية الإلزامية للعناية الواجبة بحقوق الإنسان بما يتماشى على الأقل مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك بذل العناية البيئية

- الواجبة والتزام الشركات الهولندية بتنفيذ خطط عمل مناخية ملموسة من أجل مواءمة أنشطتها مع اتفاق باريس (كابو فيردي)؛
- 147-164 المشاركة البناءة في المفاوضات الرامية إلى وضع صك ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في إطار الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمكلف بوضع هذا الصك (إكوادور)؛
- 147-165 كفالة أن تسلك الأعمال التجارية سلوكاً مسؤولاً في قطاع الأسلحة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع مراعاة المذكرة الإعلامية التي نشرها الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حول هذا الموضوع في آب/أغسطس 2022 (بنما)؛
- 147-166 سن تشريعات للمناطق المتأثرة بالنزاعات وتقديم التوجيه والمشورة لمؤسسات الأعمال بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان وللمنع ومعالجة الخطر المتزايد المتمثل في تورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- 147-167 مطالبة الشركات الهولندية باحترام حقوق الإنسان في عملياتها، وتطبيق مبدأ بذل العناية الواجبة (كوستاريكا)؛
- 147-168 المضي قدماً في تطبيق التدابير التي تكفل امتثال الشركات الهولندية التي تقوم بأنشطة تجارية في الخارج لنفس الشروط المنطبقة في هولندا فيما يتعلق بحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 147-169 تكثيف الجهود الرامية لتحسين سوق العمل وكذلك سد الفجوة في الأجور (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 147-170 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، ولا سيما في القطاع الخاص (بوتان)؛
- 147-171 مواصلة العمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بسد الفجوة في الأجور، وخاصة بالنسبة للنساء اللاتي ينتمين إلى أقليات دينية وعرقية (البحرين)؛
- 147-172 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (تايلند)؛
- 147-173 مضاعفة الجهود الرامية لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (العراق)؛
- 147-174 تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من التمييز في سوق العمل وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين (نيبال)؛
- 147-175 مواصلة معالجة الفجوة بين الجنسين بين الرجال والنساء، لا سيما في القطاع الخاص (إسواتيني)؛
- 147-176 اتخاذ إجراءات هادفة لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك من خلال الاستمرار في تحسين توافر رعاية الأطفال، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين (سلوفينيا)؛

- 147-177 ضمان تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة ووضعها في سوق العمل على نحو ملموس بمراعاة النساء صراحة في خطط الإجازة الوالدية المشتركة المخصصة وزيادة العمل بدوام كامل وتحسين فرص الحصول على رعاية الأطفال (النرويج)؛
- 147-178 اتخاذ المزيد من الخطوات نحو تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار العليا (بلغاريا)؛
- 147-179 تكثيف الجهود الرامية لزيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (ملاوي)؛
- 147-180 مواصلة زيادة مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص (ليتوانيا)؛
- 147-181 القضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة على نحو يشمل إمكانية شغل وظائف صنع القرار (كوبا)؛
- 147-182 القضاء على التمييز في مكان العمل، بما في ذلك الفجوة في الأجور بين الجنسين (كوبا)؛
- 147-183 مضاعفة جهودها الرامية لمكافحة العنف ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛
- 147-184 اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (أوزبكستان)؛
- 147-185 تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة وتكثيف الجهود الرامية إلى ذلك (زامبيا)؛
- 147-186 تعزيز وسائل القضاء على حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (بنغلاديش)؛
- 147-187 مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري (غانا)؛
- 147-188 ضمان حصول جميع ضحايا العنف ضد المرأة على ما يكفي من الخدمات الطبية والقانونية والمشورة وأماكن الإقامة الآمنة في حالات الطوارئ والملاجئ (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 147-189 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري، بوسائل من بينها تنقيح الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الأسري، ولا سيما تلك المتعلقة بتعريف الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية، في القوانين الجنائية لجميع البلدان الأربعة المكونة لمملكة هولندا، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 147-190 مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي (نيبال)؛
- 147-191 إنشاء مرصد للعنف الجنساني أو هيكل مماثل من شأنه أن يسهل جمع البيانات والتشريعات وأفضل الممارسات بشأن الحالات الحقيقية، ورعاية الضحايا (إسبانيا)؛
- 147-192 التنفيذ الكامل والسريع لاتفاقية اسطنبول (ألمانيا)؛

- 193-147 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري وضمان إمكانية الحصول على الخدمات الطبية والقانونية الملائمة (سري لانكا)؛
- 194-147 تعزيز التدابير الرامية إلى النظر في مشروع قانون يخص جرائم العنف الجنسي (ملديف)؛
- 195-147 مواءمة التعريف القانوني للاغتصاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل اتفاقية اسطنبول، في جميع البلدان الأربعة المكونة لها (قبرص)؛
- 196-147 التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لاتباع نهج أكثر مراعاة للمنظور الجنساني وأكثر تداخلاً إزاء العنف الجنساني والتحرش الجنسي (إسرائيل)؛
- 197-147 تعزيز الإطار القانوني القائم للتصدي للتحرش الجنسي ومنعه على نحو كاف (ماليزيا)؛
- 198-147 تنفيذ المبادئ التوجيهية لاتباع نهج أكثر مراعاة للمنظور الجنساني إزاء العنف الأسري والتحرش الجنسي (قبرص)؛
- 199-147 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التحرش والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك تلك المرتكبة عن طريق الإنترنت وفي مكان العمل (الجمهورية العربية السورية)؛
- 200-147 مواصلة ما تبذله من جهود جيدة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال (كازاخستان)؛
- 201-147 اتخاذ المزيد من الخطوات للتصدي للعنف الأسري ضد الشباب، بما يشمل الاعتداءات البدنية واللفظية، ومنعه والقضاء عليه (أرمينيا)؛
- 202-147 التسليم بأن مصالح الطفل الفضلى تشكل اعتباراً رئيسياً في جميع قرارات الهجرة التي تمس الأطفال (أوروغواي)؛
- 203-147 تعزيز القوانين الرامية إلى تحسين إجراءات تنظيم فصل الأطفال عن أسرهم بغرض تجنب إرسالهم إلى مراكز الرعاية البديلة لمجرد سوء الأوضاع الاقتصادية لأسرهم (بوتسوانا)؛
- 204-147 حظر فصل الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة لمجرد سوء الحالة الاقتصادية لأسرهم (بولندا)؛
- 205-147 مواصلة تعزيز نظامها للحضانة والأسر البديلة بهدف الإنهاء التدريجي لإيداع الأطفال في مؤسسات، وتخصيص أموال كافية للأسر لتعزيز الرعاية في بيئة أسرية ودعمها (الجزيل الأسود)؛
- 206-147 منع بيع الأطفال عبر الإنترنت لأغراض الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومكافحته (بوركينا فاسو)؛
- 207-147 منح فرقة العمل المشتركة بين الأقطار المعنية بحقوق الطفل ولاية واضحة وموارد كافية لدعم التنفيذ الفعال والمتكافئ لحقوق الطفل، ومن ثم ضمان أن يشمل التخطيط لهذا العمل مشاركة الأطفال، بمن فيهم الأطفال المدافعون عن حقوق الإنسان للأطفال والمجتمع المدني (أيرلندا)؛

- 147-208 احترام الحقوق المكفولة للوالدين، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في تربية أطفالهم وتعليمهم (نيجيريا)؛
- 147-209 تنفيذ نهج كلي شامل ومتكامل لمعالجة فقر الأطفال، بوسائل من بينها ضمان المساواة في الحصول على الدعم المالي وتبسيط إجراءات تطبيقه، بزيادة الاستحقاقات الاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال، مع حظر فصل الأطفال عن أسرهم على أساس الحالة الاقتصادية لأسرهم (جمهورية مولدوفا)؛
- 147-210 المضي قدماً في التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال والشباب والأسرة (المملكة العربية السعودية)؛
- 147-211 إدراج معلومات عن الخدمات المقدمة لكبار السن في التقرير الوطني لعرضها في جولة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة (سلوفينيا)؛
- 147-212 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز برامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛
- 147-213 النظر في وضع سياسات تتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في قطاع العمالة العامة (الهند)؛
- 147-214 مضاعفة الجهود الرامية إلى تقديم الدعم المحدد في مجال الإسكان والتعليم والعمالة للروما والسنتي والرُحَل (بيرو)؛
- 147-215 مراجعة تنفيذ "امتحان الاندماج المدني" الإلزامي للمواطنين الأتراك، نظراً لأن الإعفاء حق مستمد من اتفاق الشراكة المُبرم بين تركيا والاتحاد الأوروبي (تركيا)؛
- 147-216 القضاء على التمييز ضد الطلاب المهاجرين والمنتمين إلى أقليات عرقية، فضلاً عن الفصل في المدارس وما يترتب على ذلك من تفاوتات في التحصيل التعليمي، ولا سيما بالنسبة للأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية (بولندا)؛
- 147-217 اعتماد تدابير لضمان الحق في الاعتراف بالهوية الجنسية التي يتمثل الشخص نفسه فيها وتيسير تغيير الاسم والهوية في الوثائق الشخصية (المكسيك)؛
- 147-218 ضمان الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس لكل من حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسية من جميع الأعمار، دون عقبات تنتهك الحق الفردي في تقرير المصير (إسرائيل)؛
- 147-219 اتخاذ تدابير للحد من الأشكال غير الضرورية لتسجيل نوع الجنس، عن طريق إلغاء الإشارة إلى نوع الجنس في بطاقات الهوية (لكسمبرغ)؛
- 147-220 اتخاذ تدابير للحد من التسجيل غير الضروري للجنس، بإلغاء الإشارة إلى نوع الجنس في بطاقات الهوية (اليونان)؛
- 147-221 النظر في تحسين القانون والسياسات والممارسة لخفض معدلات جرائم الكراهية ضد مجتمع الميم الموسع والسعي إلى مقاضاة نسبة أعلى من الجناة وإدانتهم (مالطا)؛
- 147-222 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية مجتمع الميم الموسع من التهديدات وأي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك جرائم الكراهية (الأرجنتين)؛

- 147-223 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم الموسع) من العنف أو التهديدات بالعنف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 147-224 اتخاذ تدابير لتعزيز تكافؤ المهاجرين في الفرص والمعاملة في مجال العمل، ولا سيما عن طريق مكافحة استغلال العمال المهاجرين وضمان ظروف عمل آمنة لهم (بولندا)؛
- 147-225 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين والفئات الضعيفة وحمايتهم ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهم (باكستان)؛
- 147-226 مواصلة وضع آليات قانونية وتطبيق الإطار القانوني لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين في سوق العمل بغض النظر عن عرقهم (أوغندا)؛
- 147-227 وقف تنفيذ السياسات والتدابير التي تنتهك حقوق المهاجرين (الصين)؛
- 147-228 إنهاء معاملة المهاجرين وملتزمي اللجوء معاملة تمييزية على أساس العرق والجنسية والخلفيات الدينية (إندونيسيا)؛
- 147-229 تعزيز تكافؤ المهاجرين في الفرص والمعاملة في مجال العمل، باعتماد تدابير محددة لمكافحة التمييز على أساس الأصل أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي، في عمليات الاختيار والتعيين (المكسيك)؛
- 147-230 العمل على تطوير التشريعات المنظمة لأوضاع العمال المهاجرين لتحسين أوضاعهم ومنع استغلالهم (الأردن)؛
- 147-231 مواصلة بذل المزيد من الجهود لحماية حقوق المهاجرين والفئات الضعيفة (أوزبكستان)؛
- 147-232 اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة في معاملة العمال المهاجرين، لا سيما من خلال مكافحة استغلال العمال المهاجرين وضمان ظروف عمل آمنة لهم (سري لانكا)؛
- 147-233 ضمان حماية حقوق الأقليات والمهاجرين في الحصول على العمل والسكن والتعليم والصحة العامة والرعاية الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين وتحسين نوعية حياتهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 147-234 حظر ومنع فصل الفتيان والفتيات ملتزمي اللجوء والمهاجرين عن والديهم واعتقال الفتيان والفتيات أو طردهم في جميع البلدان التي تكوّن المملكة، بما في ذلك أوروبا وكوراساو، بسبب وضعهم أو وضع والديهم المتعلق بالهجرة (الأرجنتين)؛
- 147-235 زيادة الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين، بما في ذلك استعراض أوضاع مراكز اللجوء ومكافحة استغلال المهاجرين في هولندا وأوروبا وكوراساو وسانت مارتن (كندا)؛
- 147-236 اتخاذ تدابير إضافية لحماية حقوق المهاجرين وملتزمي اللجوء، ومنع فصلهم على أسس عرقية، ومكافحة مظاهر العنصرية ضد الأشخاص المنحدرين من أصل غير هولندي، وكراهية الإسلام، ومعاداة السامية بصورة أكثر فعالية (بيلاروس)؛
- 147-237 ضمان قدر أكبر من الشفافية والرصد إزاء الظروف المعيشية لملتزمي اللجوء والفئات الأخرى من المهاجرين (الاتحاد الروسي)؛

- 238-147 تنفيذ التوصيات المتعلقة باحتجاز المهاجرين غير النظاميين (زامبيا)؛
- 239-147 إنهاء التصنيف العرقي في عمليات مراقبة حركة المرور والحدود والتحقق من الهوية والتفتيش الوقائي؛ وإنهاء الاحتجاز المنهجي لملتسمي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين وفترات الاحتجاز الطويلة؛ ووقف فصل الأطفال المهاجرين وذوي الدخل المنخفض في المدارس، واستغلال العمال المهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 240-147 حظر استخدام الحبس الانفرادي للمهاجرين غير النظاميين وملتسمي اللجوء المرفوضين كتدبير تأديبي وعقابي (زامبيا)؛
- 241-147 مواءمة جميع السياسات المتعلقة بمعاملة اللاجئين وملتسمي اللجوء، ولا سيما الأطفال منهم، مع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية حقوق الطفل (الفلبين)؛
- 242-147 ضمان زيادة توافر مرافق استقبال مستدامة ومرنة وسريعة الاستجابة لملتسمي اللجوء واللاجئين، مع الحفاظ على معايير الاستقبال الملائمة (السويد)؛
- 243-147 ضمان استقبال ملتسمي اللجوء في تير آبل بصورة كريمة ووفقاً للمعايير الأوروبية (سلوفاكيا)؛
- 244-147 إعادة النظر في الجوانب الطويلة الأجل لنظام استقبال اللجوء لضمان الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- 245-147 تكثيف الجهود الرامية للحد من تراكم طلبات اللجوء وتراكم الطلبات في سياق عملية لمّ الشمل (الجبل الأسود)؛
- 246-147 الكف عن ممارسة الإعادة القسرية للاجئين والمهاجرين إلى وجهات يوجد فيها خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 247-147 تعويض ملتسمي اللجوء المتضررين من الإعادة القسرية (مصر)؛
- 248-147 تعزيز تدابير استقبال اللاجئين وإيوائهم مع التركيز على احترام حقوق الإنسان، وإيلاء اهتمام خاص للاختلافات بين الأديان والثقافات (شيلي)؛
- 249-147 اتخاذ تدابير لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للأشخاص الذين يلتزمون اللجوء أو الحماية، فيما يتعلق بالجهات التي يوجد فيها خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب أو غيره من الانتهاكات الجسيمة (أوروغواي)؛
- 250-147 زيادة توافر مراكز الاستجابة تمشياً مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأحكام المحاكم الهولندية ومواصلة العمل لكي تستوفي مرافق استقبال ملتسمي اللجوء المعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 251-147 التصدي للممارسات الانتقائية والتمييزية تجاه ملتسمي اللجوء من مختلف أنحاء العالم (تركيا)؛
- 252-147 تجنب الاحتجاز التلقائي لملتسمي اللجوء واعتماد تدابير بديلة للحرمان من الحرية (تونس)؛

253-147 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحماية والحصول على الجنسية الهولندية للأطفال عديمي الجنسية أو المعرضين لخطر انعدام الجنسية والمولودين في أراضي مملكة هولندا (كولومبيا)؛

254-147 القضاء على انعدام الجنسية بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية يعترف بالأشخاص عديمي الجنسية ويمنحهم الإقامة القانونية (إسواتيني)؛

255-147 إدخال ضمانات إضافية على المعايير والسياسات المتعلقة بالجنسية، لضمان حق جميع الفتيان والفتيات المولودين في أراضي الدولة في الحصول على الجنسية، وتسهيل تجنيس الأطفال عديمي الجنسية (المكسيك).

148 - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of the Kingdom of the Netherlands was headed by Minister of Justice of Sint Maarten, H.E. Anna Richardson, and composed of the following members:

- H.E. Hanke Bruins Slot, Minister of the Interior and Kingdom Relations of the Netherlands;
- H.E. Rocco Tjon, Minister of Justice and Social Affairs of Aruba;
- H.E. Shalten Hato, Minister of Justice of Curaçao;
- H.E. Paul Bekkers, Ambassador, Permanent Representative of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- H.E. Lars Tummers, Ambassador, Deputy Permanent Representative of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- Ms. Olivia Croes, Interim Director / Senior Legal Policy Advisor, Department of Foreign Affairs, Aruba;
- Ms. Saran Inderson, Chief of Staff, Curaçao;
- Mr. Patrice Gumbs, Interim Director, Department of Foreign Relations, Sint Maarten;
- Mr. Paul van Sasse van Ysselt, Coordinator of the Fundamental Rights Unit, Ministry of the Interior and Kingdom Relations, the Netherlands;
- Ms. Marije Graven, Senior Legal Advisor, Ministry of the Interior and Kingdom Relations, the Netherlands;
- Ms. Marjolijn Smith-Molenaar, Senior Legal Advisor, Ministry of the Interior and Kingdom Relations, the Netherlands;
- Mr. Lukas van Fessem, Spokesperson, Ministry of the Interior and Kingdom Relations, the Netherlands;
- Ms. Nikki Eshuis, Legal Officer, Ministry of Foreign Affairs, the Netherlands;
- Ms. Alette van Kralingen, Senior Policy Officer, Foreign Affairs, the Netherlands;
- Ms. Eva Zijlstra, Legal Advisor, Ministry of Justice and Security, the Netherlands;
- Mr. Casper de Boer, Legal Advisor, Ministry of Justice and Security, the Netherlands;
- Mr. Remha Kiros, Senior Policy Officer, Ministry of Justice and Security, the Netherlands;
- Mr. Paul Vinkenvleugel, Policy Advisor, Ministry of Social Affairs and Employment, the Netherlands;
- Senior Policy Advisor, Ministry of Education, Culture and Science, the Netherlands;
- Ms. Irina Croes, Policy Advisor, Ministry of Justice and Social Affairs, Aruba;
- Ms. Daniëlla Victorina, Legal Advisor, Ministry of Justice, Curaçao;
- Mr. Kenneth Barbara, Labour Advisor and Consultant, Curaçao;

- Ms. Geertje van Haperen, Senior Legal Policy Officer, Ministry of Justice, Sint Maarten;
 - Ms. Lila Del Colle, Counsellor, Coordinator Human Rights, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
 - Ms. Kim Peters, Second Secretary, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
 - Mr. Ernst Schütte, Second Secretary, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
 - Ms. Charlotte Marres, Policy Officer, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
 - Ms. Melanie van den Heuvel, Third Secretary, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
 - Ms. Eva Kiès, Intern, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva.
-